

## ضريبة القيمة المضافة

| القرار رقم: (1-VD-2020)  
| الصادر في الدعوى رقم: (4886-7-2019)

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

#### المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخير في التسجيل.

#### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل - أسس المدعي اعتراضه على عدم توافر معلومات كافية لديه حول موعد التسجيل الإلزامي، وأنه كان يعاني من ظروف صحية لم يستطع معها مباشرة عمله لمدة ثلاثة أشهر؛ مما أدى إلى تدهور الأحوال المالية لديه - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظاماً للتسجيل توجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة صحة قرار الهيئة - لا يجوز الاحتجاج بالجهل بالنظام. مؤدي ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

#### المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٨هـ.
- المادة (٩/٤٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،**

إنه في يوم الأحد (١٧/٠٥/٢٠٢١هـ) الموافق (١٢/٠٥/٢٠٢٠م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٤٨٨٦-٢٠١٩-V) بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (... ) بموجب هوية وطنية رقم (... )، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة. ذكر فيها أنه لم تكن لديه المعرفة الكاملة بأن التسجيل إلزامي في شهر ديسمبر عام ٢٠١٨م، وإلى جانب ذلك كان يعاني من ظروف صحية لم يستطع معها مباشرة عمله لمدة ٣ أشهر؛ مما أدى إلى تدهور الأحوال المالية لديه، وبعد تحسن الأمور وعند سداد الزكاة فوجئ بوجود الغرامة، وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجاب بذكرة رد جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعى خلاف ذلك إثبات العكس؛ حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريدهاته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م، ونصت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريدهاته خلال الاثني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليها في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب التسجيل خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة». كما نصت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أنه «في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقاً لهذه اللائحة، فللهايئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبداً نفاد التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة، كما أن المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وعليه، فإن للهيئة تسجيل الشخص الخاضع للضريبة من تاريخ نشوء الالتزام بالتسجيل بالإضافة إلى فرض الغرامات المرتبطة بذلك وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة. وبناءً على ما تقدم، فإن فرض غرامة التأخير في التسجيل

صحيحة نظاماً استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (٠٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال».

الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة المؤقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/٥/١٧هـ عقدت الدائرة جلسها لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة (...) سجل مدني رقم (...) وحضر ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل... سجل مدني رقم (...) المفروض عن الهيئة وفق الأصول. وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب قائلاً إنه يعتريض على الغرامات التي أوقعت عليه من الهيئة ويطالب بإلغائها وفقاً لما سبق وقدمه من أسباب أمام الهيئة. وبسؤال ممثل المدعي عليها عن جوابه أفاد بأن الهيئة تتمسك بصحبة القرار، ويطلب بعدم قبول دعوى المدعي؛ وعليه، فررت الدائرة قفل باب المرافعة وطلبت من الأطراف الخروج من القاعة للمداوله وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢٦هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٦٤٠) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض أمام الجهة مصدرة القرار المتظلم منه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به، وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٣/١٩/٢٠٢٠م، وقدّم اعتراضه بتاريخ ٤/٢٠٢٠م؛ مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية؛ مما يتعمّن معه قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع:** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعي عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (٠٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال».

وحيث نصت الفقرة (٤) من المادة (٧٩) للائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠١٧ ديسمبر ٢٠٢٠م القيام بما يلي: أعمل تقديم بالإيرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨م. بالتقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي»، كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) للائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يُعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م. لا تؤثر هذه الفقرة على إمكانية أي شخص بالتسجيل بشكل اختياري». أما ما ذكره المدعي من عدم توافر معلومات كافية لديه حول موعد التسجيل الإلزامي لا يلغي مخالفته لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النظام واللائحة التنفيذية المشار لها أعلاه، كما أن الإجراءات النظامية الواجب اتباعها تم الإعلان عنها مسبقاً. علاوة على أنه لا يجوز لأحد أن يتحجج بجهله للنظام، ويحيط كان من الواجب على المدعي المبادرة بالتسجيل قبل تاريخ المهلة المحددة للتسجيل في تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠٢٠م طبقاً لنص الفقرة (٤) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية وهو ما لم يقم به المدعي؛ مما ترى معه الدائرة سلامة قرار المدعي عليها.

### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**  
**- قبول الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل شكلاً ورفضها موضوعاً.**

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين بإجماع أعضاء الدائرة، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ؛ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ودددت الدائرة (يوم الأربعاء ٢٠٢٠/١٢/٢٠٢٠م الموافق ١٤٤١/٦/١٨هـ) موعداً لتسليم نسخة القرار.

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**